النفقة في كتاب فتح المعين
أدلتها واستنباطها

بحث علمي لعملية الإمتحان الدوري بالمعهد العالي
لعلمي الفقه وأصوله سوكورجو سيتوبوندو

إشراف
الدكتور أسموكي

إعداد
محمد حسن متوكل على الله

١٧ أبريل ٢٠٢٦ / ٢٩ شوال ١٤٤٧

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد لله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

هذا بحث علمي عن باب النفقة في كتاب فتح المعين للشيخ زين الدين المالباري
يكشف عن أدلة أحكام هذا الباب واستنباطها. وقسمته على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أدلة وجوب النفقة و أدلة قدر الواجب منها من مأكل و ملبس ومسكن
القسم الثاني: أدلة مفهوم التمليك والإمتاع في النفقة
القسم الثالث: تفصيل ما يسقط النفقة من النشوز

فعسى الله أن يبارك في هذا العمل. وهو المستعان.

﴿ القسم الأول ﴾

أ- أدلة وجوبها

والأصل في وجوبها القرآن والحديث والإجماع.

وأما القرآن فقوله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1]. وبعض الفقهاء يستنبط وجوبها عن قوله تعالى {فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} حيث نسبت الشقاوة لآدم فقط ولم يقل "فتشقيان" فدل ذلك عندهم أن آدم يتعب لنفقته وزوجه فاستدلّوا بذلك على أن السعي في النفقة وتعبها على الزوج[2]. وفي هذا التفسير نظر إذ ربما يدخل قوله {فَتَشْقَى} من باب الإكتفاء بالذكر وهو الأقرب لأن الإخراج من الجنة لهما فتكون الشقاوة كذلك.

وأما الحديث فكثير منها :
قوله صلى الله عليه وسلم «اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ» [3].

---

[1] البقرة: ٢٣٣

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج 11 (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ص 253.

[3] أخرجه أبو داود رقم ١٩٠٥

وقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال معاوية القشيري رضي الله عنه " يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟" فقال «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت »[4]
وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين تشكو عليه شح زوجه لا يعطيها مالا إلا أن أخذت منه وهو لا يعلم «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5].

وأما الإجماع على وجوبها فقد نقله جم من أهل العلم على انعقاده. منها :
١ - ابن المنذر (٣١٨ هـ) حيث يقول "وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز". [6] دل اشارة على اتفاقهم أن نفقة غير الناشز على زوجها.
٢ - ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث يقول "واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجًا صحيحًا، إذا دخل بها، وهي ممن تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن" [7]
٣ - ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث يقول "أما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة غير الناشز"[8]

---

4 أخرجه أبو داود رقم ٢١٤٢
5 أخرجه ابن ماجة رقم ١٨٧١
6 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (القاهرة: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م)، ص 83.
7 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*)بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.س)، ص 79.

8 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد(، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تخريج وتحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ج 3 (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص 77.

٤ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث يقول "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، . . . وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"[9]

ب- تفصيل قدر الواجب من النفقة من مأكل وملبس ومسكن واستنباطه

وأما المأكل : فيجب مد طعام على معسر ولو مكتسبا ورقيق ومدان على موسر ومد ونصف على متوسط

واستنباطه في عدم التسوية بين المعسر والموسر والمتوسط : قوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[10]

واستنباطه في تعيين قدر الواجب : قياس النفقة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو المد الواحد وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدّين لضره.[11]

---

[9] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني* على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ج 8 (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388–1389هـ/1968–1969م)، ص 195.

[10] الطلاق: ٧

[11] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 5 (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ص 152.

ويجب على الزوج إعطاء غالب قوت البلد
واستنباطه : قياس النفقة على الفطرة و الكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة كما سبق ذكره

ويجب عليه ماء الشرب
واستنباطه : أنه إذا وجب عليه الإطعام لها وجب عليه الإسقاء لأن الشرب داخل فيه بدليل قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} حكاية أن من تجنّب الشرب من النهر هو الملتزم بأمر طالوت.

ويجب عليه آلة لطبخ وأكل وشرب
واستنباطه : أن الواجب من الإطعام المذكور لا يتم بدونها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا وجد في حالة أنها لم تحتج إلى ذلك لم يجب على الزوج توفيره.

ويجب عليه أدم وملح و آلة تنظيف
واستنباطه : قوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[12] . وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الأكل بدون أدم وملح والتنظيفَ بدون آلتها إذ الطعام غالبا لا يساغ إلا بهما وكذلك التنظيف يعسر بدون آلتها.[13]

---

[12] النساء: ١٩

[13] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب*)، ج 4 (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص 89.

ونفس الآية استدلوا بها على وجوب الإخدام لأن إخدام الزوجة إذا كانت ممن يُخدم من العشرة بالمعروف عندهم .ويُناقَش ذلك بأن المعاشرة بالمعروف مطلوبة من كلا الزوجين، وليس من المعاشرة بالمعروف أن تُطالِب الزوجة زوجها بخادم إذا كان مُعسِرا؛ لأن في ذلك مشقة وحرجا عليه.

وأما الملبس فيجب عليه كسوتها في أول كل ستة أشهر وهي قميص وإزار وخمار ومكعب مع لحاف لشتاء

واستنباطه في تعيينها وتوقيت تمليكها بكل ستة أشهر : العرف إذ لم يوجد نص يصرّح ذلك. ولذلك قال الأصحاب "وإنما ذكر الشافعي ما ذكر على عادة ذلك الوقت[14]". وإذا تغيّرت العادة تغيرت الأحكام المبنية عليها ولا يتعين على الزوج الإلتزام بما هو مسطور في الكتب المتقدمة بل يتبع العرف الذي اطرد في بلده.

وأما المسكن فيجب عليه مسكن يليق بها ولو معارا

واستنباطه في وجوب المسكن الائق : قوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[15] فإذا يجب للمطلقة

[14] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، ج 9 (بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ص 48.

[15] سورة الطلاق: 6

ذلك فالزوجة أولى لأنها لا تملك الانتقال منه، فَرُوعِيَ جانبها فيه، بخلاف النفقة والكسوة، إذ روعي فيهما حال الزوج؛ لأنها تستطيع استبدالهما بما يقوم مقامهما.[16]

واستنباطه في جوازه معارا : لأن المطلوب منه الإسكان فقط (كما في الآية) فيحصل ذلك وإن كان معارا. ولأن المقصود من إسكانها الاستتار والراحة فيصح أن يكون أي مكان صالح للسكن، سواء كان مملوكاً أو مستأجراً أو معارا

النتيجة :

الأصل في هذا الباب هو الرجوع إلى العرف؛ إذ إن غالب أحكام النفقة الواردة في كتاب فتح المعين التي لم يُستدل لها بنص من القرآن و السنة يكون مرجعها العرف. وذلك لعدم وجود نصوص شرعية تُبيّن على وجه التحديد نوع النفقة الواجبة ومقدارها، أو تُعيّن وقت وجوبها، إلا في الحدود التي سبق ذكرها.

---

[16] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٥، ص ١٦١.

﴿القسم الثاني﴾

أدلة مفهوم التمليك والإمتاع في النفقة

تنقسم النفقة إلى نوعين: تمليك وإمتاع

أولا: نفقة التمليك

وهي مثل الطعام، والأدم والكسوة والفرش، وآلات التنظيف. تُعطى للزوجة على وجه التمليك فتملكها بمجرد القبض، ولا يجوز للزوج أخذها إلا برضاها. وإذا لم تُدفع في وقتها صارت دينا في ذمة الزوج ولا تسقط بمضي الزمن

ثانيا: نفقة الإمتاع

وهي مثل المسكن والخادم، والمقصود بها الانتفاع فقط لا التمليك. لذلك وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا في ذمة الزوج لا تملكها الزوجة

فالفرق بينهما: أن نفقة التمليك تثبت دينا عند التأخير، أما نفقة الإمتاع فلا تثبت وتسقط بفوات وقتها.

وأما الدليل على هذا المفهوم فهو كما يلي:

الأول: أن أدلة هذا الباب عند التأمل فيها تشير إلى هذا التقسيم.
فالدليل على وجوب الطعام والكسوة كقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يدل على وجوب التمليك؛ لأن حرف اللام في قوله «لهن» يفيد الاختصاص والملك. وكذلك قوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} فإنه يدل أيضاً على التمليك، لأن لفظ الإنفاق في الأصل يُطلق على بذل المال للغير على وجه التمليك.

بخلاف الدليل على وجوب المسكن، كقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} فإنه يدل على وجوب توفير السكن، دون ما يدل على التمليك؛ إذ لا يوجد فيه لفظ يدل على الملك. لذلك صحّ أن يتحقق السكن بكل ما تتحقق به الإقامة، ولو كان على سبيل الإعارة.

والثاني : الملابس والمطاعم من الأشياء الاستهلاكية بخلاف المسكن الذي يكفي فيه الإمتاع أو الإعارة. والملابس تلازم الجسد فلا بد أن تكون مملوكة للزوجة حتى تشعر بالراحة وتستطيع لبسها خارج المنزل والعناية بها دون أن تكون متوقفة على الزوج.

﴿ القسم الثالث ﴾

تفصيل ما يسقط النفقة من النشوز

أولا: الإمتناع عن حق الزوج. ومن صوره :
- منع الزوج من الاستمتاع بها (ولو بغير الوطء كالمس)
- الامتناع عن الإقامة في المسكن الذي عيّنه الزوج

ثانيا: الخروج من المسكن بغير إذن الزوج أو دون قرينة تدل على رضاه. يدخل في ذلك الخروج لزيارة الصالحين، أو عيادة غير المحارم، أو مجالس الذكر إذا لم يأذن

ثالثا: السفر . ومن صوره :
- السفر وحدها لمسافة القصر بلا إذنه
- السفر بإذنه ولكن لغرضها هي فقط أو لغرض أجنبي (لأن التمكين مفقود)

رابعا : تصرفات أخرى تعد خروجا عن طاعته. ومن صوره :
- إغلاق الباب في وجه الزوج ومنعه من الدخول
- ادعاءِ الطلاق البائن كذبا (لأنها بذلك تمنعه من نفسه)
- الردة عن الإسلام (ويزول النشوز هنا بالعودة للإسلام)

أهم المراجع

القرآن الكريم

سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود

محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، القاهرة: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.س)

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ج ٣، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج ٤، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ج ٨، ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٣٨٩هـ/١٩٦٨-١٩٦٩م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج ٩، ط٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.